المسجد او خرج مكرها دخل مسجدا آخر من ساعته
فان اخذه غريمه فحبسه ساعة لا يبطل استحسانا و
في الاصح ان القياس والاستحسان على قولهما اذا كان
خروجه اكثر من نصف اليوم وعند ابي حنيفة يستقبل
لان ركنه قد فات فيستوي فيه المكره والمختار كالاكل
في الصوم مكرها ولم يذكر القياس والاستحسان في انهدام
المسجد والاصح انه لا يفسد فيه قياسا واستحسانا للعذر
الصنع من العباد ذكره في المبسوط وفي خزانة الاكمل لو
تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير
عذر وفي المبسوط فاذا خرج لحاجة الانسان لا يمكث في
بيته لعدم الضرورة وفي الذخيرة لو مكث ساعة فسد
اعتكافه وفي التتف يجوز له ان يتحول الى مسجد آخر في
خمسة اشياء احدها ان ينهدم مسجده الثاني ان يتفرق
اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه منه سلطان الرابع
اخذ ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين
وفي المرغيناني ان خرج لمرض به بطل اعتكافه لان
وقت المرض غير معلوم فلم يكن مستثنى وفي المبسوط و
التحفة قول ابي حنيفة اقيس لان الخروج من المسجد ثاني
للبيت الا في موضع الضرورة وقولهما اوسع وفي البدايع لو
خرج لحاجة الانسان ثم عاد مريضا او صلى على جنازة
جاز واما اعتكاف التطوع فهل يفسد بالخروج من غير
عذر ولعيادة المريض وتشييع الجنازة فيه روايتان في
رواية الاصل لا يفسد لعدم التقدير وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة يفسد لانه مقدر بيوم والصوم شرطه
ثم عند مالك يخرج لعياله ابويه ولا يخرج مع جنازة
وقال ابو نصر البغدادي

وقال ابو نصر البغدادي في الخروج للجمعة بعد خروج الامام
الصلاة فيبطل به اعتكافه كالخروج لصلاة الجنازة قلنا
صلاة الجنازة فرض لم يتوجه عليه وصلاة الجمعة توجهت
عليه فوزانها ان يخرج للصلاة على الميت وليس هناك من
يصلي عليه قلت ظاهر هذا الكلام اذا خرج لصلاة الجنازة
عند تحينها عليه لا تفسد اعتكافه وكذا وجد به بخطي حاشية
الكتاب انه لا تفسد اعتكافه بذلك في الاستحسان ولو اعين
الى كتاب وقال النووي اوقات الخروج لا يجب قضاؤها في
الاعتكاف لوجهين احدهما انه مستمر على اعتكافه على الصحيح
فلو جامع في طريقه بطل اعتكافه على الصحيح والثاني ان زمن
الخروج مستثنى عن اعتكافه وفي البدايع يحرم خروجه
من معتكفه ليلا ونهارا الا لما ذكر ولا يخرج لاكل ولا شرب
ولا نوم ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة فان خرج فسد
اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او انهدم
المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر استحسانا وعند الشافعي
خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند
الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن شريح وابن سلمة
كقولنا وكذا له الخروج الى بيته لشرب الماء اذا لم يجد في المسجد
وان وجد فخرج فوجهان اصحهما المنع وعندنا اكله وشربه
في معتكفه افتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه فعل متأخر غير
منافٍ للمسجد بل سواعانة على الطاعة والخروج منافٍ فلا يشرع
من غير ضرورة وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب
لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه ام لا في
الصحيح وفي التطوع يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال
صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه عليه السلام كان لا يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)